

**مرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧
في شأن مكافحة الأثرات العلفية وتنظيم
استعمالها والتجار لهما**

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يولييه سنة ١٩٨٦م، وعلى المواد ١٠ و ١٥ و ٣١ و ٣٢ من الدستور، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدله له، وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدله له، وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠م بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومحازن الادوية والوسماء وكلاء، مصانع وشركات الادوية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والهن الماونة لهما .

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٢م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وبناء على عرض وزير الصحة العامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١)

في تطبيق احكام هذا القانون، يقصد بـ :

- ١- السوزارة : وزارة الصحة العامة .
- ٢- الوزــــر : وزير الصحة العامة .
- ٣- المستحضر : كل مادة أو محلول أو مزيج لهما كان شكله الطبيعي أو الصيدلاني يحتوي على مادة أو أكثر من مواد المؤثرات العلفية .
- ٤- الصنـــــع : جميع العمليات التصنيعية أو التركيبية التي يمكن بواسطتها الحصول على مادة أو مستحضر أو أكثر من مواد ومستحضرات المؤثرات العلفية ويدخل في ذلك عمليات التفتية، وتحليل مادة إلى مادة أخرى أو أكثر من مواد المؤثرات العلفية، ولا يعتبر صنعا عمليات التركيب التي تجرى في الصيدليات بناء على وصفة طبية .

مادة (٢)

تعتبر مؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجداول أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ المرافقة لهذا القانون سواء كانت هذه المواد طبيعية أو مصنعة. ومع ذلك فلا تسرى على المستحضرات المدرجة بالجدول رقم ٥ المرافق لهذا القانون سوى الأحكام الواردة بالمواد ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون.

مادة (٣)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو وصف أو صرف مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أيا كان شكلها أو المقايضة عليها أو النزول بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الاول

في الاستيراد والتصدير والنقل

مادة (٤)

لا يجوز استيراد مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أو تصديرها أو نقلها الا بمقتضى ترخيص كتابي من الوزير.

مادة (٥)

لا يجوز منح الترخيص باستيراد أو تصدير أو نقل المؤثرات العقلية أو مستحضراتها الا للأشخاص والجهات الآتية:

- ١- وكلاء شركات الادوية المرخص لهم.
- ٢- مديري معامل التحاليل الكيماوية.
- ٢- مديري مصانع الادوية المرخص بها.
- ٤- مديري المؤسسات العلاجية الاهلية المرخص بها.
- ٥- الجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها.

مادة (٦)

لايجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدول رقم (١) أيا كانت نسبة المؤثر العقلي في المادة أو المستحضر وأيا كان شكلها الصيدلاني إلا الأغراض البحث العلمي أو الوزارة.

مادة (٧)

لايجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدول رقم (٢) أيا كانت نسبة المؤثر العقلي في المادة أو المستحضر وأيا كان شكلها الصيدلاني إلا للوزارة والمؤسسات العلمية المعترف بها ومديري كل من المؤسسات العلاجية الاهلية ومصانع الادوية المرخص بها.

مادة (٨)

لايجوز منح ترخيص استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الواردة في الجدولين رقمي ٣ و ٤ غير المصنعة إلا للجهات الحكومية والمؤسسات العلمية المعترف بها ومديري كل من المؤسسات العلاجية الاهلية ومصانع الادوية المرخص بها.

مادة (٩)

لايجوز منح الترخيص المشار اليه في المادة (٥) الى الاشخاص التالية :

- ١- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة.
- ٢- المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٣- المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد در إليه اعتباره.
- ٤- من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف أو الامانة مالم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا.

مادة (١٠)

ينشأ بالوزارة سجل خاص يقيد به المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها، ويصدر الوزير قرارا بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

مادة (١١)

على المرخص له في استيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أن يقدم طلبا بذلك إلى الوزارة يبين فيه اسمه وعنوانه وعمله واسماء هذه المواد ومستحضراتها كاملة وشكلها والكمية التي يراد استيرادها أو تصديرها أو نقلها والتاريخ التقريبي لأي منها وجهة الاستيراد أو التصدير أو النقل مع بيان الأسباب التي تبرر الاستيراد أو التصدير أو النقل وكذلك البيانات الاخرى التي تطلبها الوزارة.

ويعتبر الترخيص الصادر من الوزارة في هذا الشأن كأن لم يكن اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

وللوزير الحق في رفض الطلب او خفض الكمية الموضحة به وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (١٢)

لايجوز تسليم مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها التي تدخل المنطقة الجمركية أو تصديرها إلا بموجب اذن افراج أو ترخيص تصدير صادر من الوزارة يوضح به البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وعلى الادارة العامة للجمارك في حالتي الاستيراد والتصدير تسلم اذن الافراج او ترخيص التصدير من اصحاب الشأن واعادته إلى الوزارة وتحفظ نسخة من هذا الأذن الترخيص لدى هذه الادارة وصاحب الشأن.

ويعتبر الأذن كأن لم يكن اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره. ولايجوز الافراج عن هذه المواد والمستحضرات الا بعد الحصول على اذن جديد.

مادة (١٣)

لايجوز الافراج عن مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها إلا بعد التثبت من صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد وذلك بتقرير من مركز مراقبة وتسجيل الادوية.

مادة (١٤)

لايجوز استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها المرخص بها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب ان يكون ارسالها - ولو كانت بصفة عينة - داخل طرد مؤمن عليه. وأن يبين عليها اسم العقار المؤثر عقليا بالكامل وطبيعته وكميته ونسبة المادة أو المستحضر المؤثر عقليا فيه.

مادة (١٥)

لايجوز استيراد أو تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها عن طريق البريد.

مادة (١٦)

يجب على المرخص له في تصدير مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها أن يرفق مع كل طرد نسخة من ترخيص التصدير، وعلى الوزارة أن ترسل بالبريد المسجل بعلم الوصول نسخة من هذا الترخيص إلى المستورد. وان تطلب من اعادته اليها بعد استلام المواد والمستحضرات المرخص بها مؤشرا عليه بما يفيد الاستلام وتاريخه والكمية المستلمة.

الفصل الثاني

في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها

مادة (١٧)

لايجوز الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزير وفقا لشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار منه.

مادة (١٨)

لايجوز منح الترخيص في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها للأشخاص المشار اليهم في المادة (٩) من هذا القانون.

مادة (١٩)

لايرخص بالاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها الا في صيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية. ويجب أن تتوافر فيها الاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة (٢٠)

لايجوز لمديري المحال المرخص لهم في الاتجار في مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها ان يبيعوها أو يسلموها أو يتنازلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

المصطلحات

في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها

مسألة (٢١)

استثناء من احكام المادة (٣) من هذا القانون، يجوز للافراد حيازة مواد المؤثرات العقلية او مستحضراتها لاستعمالهم الخاص او لأسباب صحية بحتة وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم اطباء مرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في الكويت، ولايجوز التنازل عن هذه المواد او المستحضرات لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

ولايجوز للاطباء المشار اليهم ان يصفوا مواد المؤثرات العقلية او مستحضراتها لأي فرد إلا بقصد الاستعمال الخاص او العلاج الطبي اللازم.

مسألة (٢٢)

يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ان يصف مواد او مستحضرات المؤثرات العقلية وذلك بموجب وصفة طبية خاصة ويحدد الوزير بقرار منه البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفة الطبية.

على أنه لايجوز للطبيب ان يعرر لنفسه وصفة طبية بأي كمية من مواد المؤثرات العقلية و مستحضراتها لاستعماله الخاص او لمعالجه الطبي.

مسألة (٢٣)

يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت حيازة كمية مناسبة من مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة ويصدر الوزير قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ وإعادة هذه المواد والمستحضرات الى الجهة التي صرفت منها.

مسألة (٢٤)

يجوز للطبيب البيطري ان يعرر وصفة طبية بصرف مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجداول ارقام (٢ ، ٣ ، ٤) المرافقة لهذا القانون بالكميات اللازمة لعلاج واسر الحيوان ويصدر الوزير قرارا بالاجراءات الواجب اتباعها عند حيازة هذه المواد لاغراض البيطرية.

مادة (٢٥)

لايجوز للصيدلي ان يصرف اية كمية من مواد او مستحضرات المؤثرات العقلية الا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ولايجوز صرفها بمد مضي خمسة ايام من تاريخ تحريرها.

مادة (٢٦)

لايجوز للصيدلي ان يصرف اية كمية من مواد او مستحضرات مؤثرات عقلية الى حاملها ويمطي له ما يثبت صرف الكمية المسروقة من الصيدلية وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي الذي قام بالصرف وخاتم الصيدلية.

ويجب على الصيدلي ان يحتفظ بهذه الوصفات الطبية وقيدما في سجل خاص ويصدر الوزير قرارا بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه.

مادة (٢٧)

يجب قيد جميع مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية التي ترد الى الصيدلية يوم ورودها والكميات التي تصرف منها في ذات يوم صرفها في سجل خاص تكون صفحاته مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة.

ويدون في هذا السجل جميع البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٢٨)

ويجوز لمن يعدهم الوزير من افراد المهن المماثلة لمهنة الطب حيازة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية بغرض علاج المرضى في الحالات المماثلة خارج المستشفيات و المراكز الصحية على ان يحتفظ بهذه المواد او المستحضرات في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المد له دون تغيير ويصدر الوزير قرارا بالكمية اللازمة لهذا الغرض والاجراءات الراجع اتباعها في حيازتها واعادتها الى الجهة التي صرفت منها.

مادة (٢٩)

يجوز للتاديين الى البلاد ادخال مستحضرات المؤثرات العقلية الواردة في الجدول ارقام (٢٠٣٠٤) بالكمية اللازمة للاجهم لمدة شهر على الاكثر على ان يقدموا التقارير او الوصفات الطبية التي تثبت ذلك ولا تقترح الادارة العامة للجمارك عن هذه المستحضرات الا بمد التصديق على هذه التقارير او الوصفات الطبية من الجهات التي جدها الوزير.

مادة (٣١)

تنظم بقرار من الوزير طريقة تداول مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية لدى جميع المرخص لهم في استيرادها أو تصديرها أو نقلها المنصوص عليهم في المادة (٥) من هذا القانون.

الفصل الرابع

في إنتاج مواد المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات المحتوية عليها

مادة (٣٢)

لا يجوز إنتاج أو فصل أو صنع أية مادقمن مواد المؤثرات العقلية أو مستحضراتها الا في مصانع الادوية المرخص لها وبترخيص خاص من الوزير.

مادة (٣٣)

يجب على مصانع الادوية المرخص لها ان تدون في النشرات الموجودة داخل عبوات مستحضرات المؤثرات العقلية أو على البطاقات الملصقة على هذه العبوات أو كلاهما التعليمات الخاصة بطريقة استعمال المستحضرات والتحذيرات من استعمالها وأية بيانات أخرى ترى الوزارة تدوينها لسلامة من يستعملها.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٣٤)

يجب على كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو حيازة أو الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أن يقيد هذه المواد أو المستحضرات في سجل خاص ويصدر الوزير قرار بالبيانات التي يتضمنها السجل وطريقة القيد فيه. ويجب تقديم ذلك السجل لمدوبي الوزارة عند كل طلب.

وعلى مديري الصيدليات والمحال المرخص لهم في الاتجار واستعمال المواد أو المستحضرات المشار إليها ان يرسلوا بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى الوزارة في خلال الاسبوع الاول التالي لانقضاء كل ثلاثة شهور سنوياً في نهاية ديسمبر من كل عام كشفاً موقعا عليه منهم مبينا به الوارد والمصروف والباقي من تلك المواد أو المستحضرات خلال الفترة المذكورة للنماذج التي

تعدها الوزارة لهذا الغرض.

ويسرى ذلك على المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية والاهلية وعيادات الاطباء المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب في الكويت.

مادة (٣٥)

يجب حفظ السجلات المنصوص عليها في هذا القانون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ تراخيص الاستيراد والتصدير واذونات الافراج والفواتير الخاصة بالاستيراد و تصدير مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها والوصفات الطبية المنصوص عليها في هذا القانون للمدة ذاتها من التاريخ المثبت عليها.

مادة (٣٦)

يجوز بقرار من الوزير تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف أو الاضافة أو النقل وذلك بناء على اقتراح من اللجنة التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لاتجاوز خمسة عشر ألف دينار:

أ- كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون.

ب- كل من انتج أو فصل أو صنع أي مادة أو مستحضر مؤثر عقلي بغير الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لاتزيد على خمسة عشر سنة وغرامة لا تجاوز عشرين الف دينار في حالة العود أو اذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

مادة (٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات وغرامة لاتجاوز عشر آلاف دينار.

- أ- كل من حاز أو اشترى أو باع مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منها وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون.
- ب- كل من قدم أو سهل بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون.
- ج- كل من يرخص له في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.
- د- كل من ادار أو اعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية. فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (ب ، ج ، د) بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار في حالة المود أو اذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة مواد المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

مادة (٣٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو انتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي مالم يثبت أنه قد رخص له في ذلك طبقا لاحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت اعتماده على تعاطي مواد المؤثرات العقلية احدى المصحات التي يحددها الوزير يعالج فيها الى ان تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من الوزير - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الافراج عنه أو استمرار ايداعه لمدة أو لمدد أخرى ولايجوز أن تقل مدة الايداع بالمصح عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

ولايجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بإيداعه وثبت عدم امتثاله للعلاج عمدا.

مادة (٤٠)

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع فاذا ثبت اعتماده وحاجته إلى العلاج وقع اقرار بقبول بقائه بالمصح مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فان شفى خلالها تقرر ادارة المصح خروجه وان رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الثلاثة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة تقدم تقريراً إلى لجنة يصدر بتشكيلها قراراً من الوزير وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقائه بالمصح للعلاج لمدة أو لمدد أخرى على الا تزيد مدة بقائه على سنة وعلى ادارة المصح اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار ايداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار ايداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره.

مادة (٤١)

يجوز لاحد الزوجين أو أي من الاقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة ايداع زوجة أو قريبة الذي يشكو اعتماده على مواد المؤثرات أو المستحضرات العقلية أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعامل بها المعتمد على هذه المواد أو المستحضرات. وللنيابة العامة أن تقرر ايداع المشكو احد المصحات وذلك بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع.

وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بايداع المشكو أحد المصحات للعلاج وفقاً لحكم الفقرة التالية من المادة (٢٩) من هذا القانون وذلك في جلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى اجراءه من تحقيق.

ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المطلوب ايداعه تحت الملاحظة في المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع لفحصه طبياً قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضروره لذلك.

وإذا ثبت كيدية الطلب عوقب مقدمه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٤٢)

الاحكام الصادرة بالايداع طبقاً للمواد (٢٩ ، ٤٠ ، ٤١) من هذا القانون لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

مادة (٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مؤثرة عقليا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وهي غير الاحوال المرخص بها قانونا .

مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان يجري فيه التعاطي مع علمه بذلك .
ولا يسرى حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو اصول أو فروع من أعد أو هيأ هذا المكان أو من يشاركه في السكن .

مادة (٤٥)

يعاقب بغرامة لا تزيد على الف دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمك السجلات المنصوص عليها في المواد ٢٦ فقرة ثانية، ٢٧ ، ٢٤ من هذا القانون أو تعمد اخفاؤها .
ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يتم بالقيد في السجلات المنصوص عليها في المواد المشار إليها .

مادة (٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ بالنسبة لمستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون وكل من ارتكب أي مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .
ويحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة (١٩) من هذا القانون .

ويجوز الحكم بوقف المخالف عن مزاولة المهنة لمدة مساوية للعقوبة المقيدة للحرية عند مخالفة أحكام المواد ٢٢ فقرة ثانية، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٤ فقرة رابعة .

مادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم الحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الاعدام اذا افضى التعدي إلى الموت.
ويعاقب بالاعدام كذلك كل من قتل عمدا أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة (٤٨)

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣٧ ، ٣٨ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبها قبل علمها بها.

مادة (٤٩)

يحكم في جميع الاحوال بمصادرة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المضبوطة.
كما يحكم بمصادرة الادوات والاجهزة والاوزية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون اخلال بحقوق الغير حسنى النية.

مادة (٥٠)

تعدم مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المحكوم بمصادراتها بواسطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة ويصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام وتضم اللجنة مندوبا واحدا من الوزارة على الاقل.

ويجوز للنائب العام ان يأذن بتسليم تلك المواد أو المستحضرات إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الاغراض العلاجية أو الصناعية أو العملية وذلك بالاتفاق مع الوزارة.

مادة (٥١)

تعدم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها التي يثبت الفحص المخبرى عدم صلاحيتها أو التي ينتهي تاريخ صلاحيتها.

مادة (٥٢)

يكون لمدير ادارة مكافحة المخدرات وأمر سلاح الحدود و معاونيهما من الضباط وصف الضباط صفة المحققين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥٣)

لموظفي الوزارة الذين يعينهم الوزير دخول وتفتيش محال ومخازن ومستودعات الاتجار في مواد ومستحضرات العقلية والصيدليات والمستشفيات والمصحات والعيادات ومصانع الادوية ومعامل التحليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك ضبط الاشخاص المخالفين لاحكام هذا القانون وكذلك المواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية محل المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة بها.

وفيما عدا حالة التلبس لايجوز للمحققين تفتيش الاماكن الوازدة في الفقرة السابقة الا بحضور موظفي الوزارة المشار اليهم.

مادة (٥٤)

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير.

مادة (٥٥)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويلتزم به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الصحة العامة

عبد الرحمن عبد الله العوضي

صدر بقصر السيف في : ٨ محرم ١٤٠٨ هـ

الموافق : ١ سبتمبر ١٩٨٧ م

مرسوم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧

في شأن زراعة الأعضاء

مادة ٥

يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بموافقة من وجد حال وفاته من أقرب أقربائه كاملي الأهلية حتى الدرجة الثانية فإذا تعدد الأقارب من مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم ، وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي ويكون ذلك بمراجعة ما يلي:

- أ - التحقق من وفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية .
- ب - ألا يكون الشخص المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أي عضو من جسمه وذلك بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية .

مادة ٦

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجوز بناء على توصية لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين على الأقل نقل عضو من جثة متوفى لزرعه في جسم حي في حاجة ضرورية لهذا العضو لإتقاذ حياته بعد موافقة وزير الصحة العامة .

مادة ٧

لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة أو تقاضي أي مقابل مادي عنها و يحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك .

كما لا يجوز للشخص استرداد العضو الذي تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقاً للقانون .

مادة ٨

يتم إجراء عمليات استئصال وزراعة الأعضاء في المراكز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض وفق الإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ ، الموافق من يولييه سنة ١٩٨٦ م وعلى المادة ١٥ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بنك العيون ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن عمليات زراعة الكلى للمرضى ،

وبناء على عرض وزير الصحة العامة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة ١

يجوز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجعة للمحافظة على حياته وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢

للشخص كامل الأهلية قانوناً أن يتبرع أو يوصى بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو ويكون للتبرع أو الوصية بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية .

مادة ٣

لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقة إذا كان استئصال هذا العضو يقضي إلى موت صاحبة أو فيه تعطيل له عن واجب .

مادة ٤

يجب إحاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المترتبة على استئصال العضو المتبرع به وتتم الإحاطة كتابة من قبل فريق طبي مختص وذلك بعد إجراء فحص شامل .

ويجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع في تبرعه نون قيد أو شرط .

مادة ٩

يحدد وزير الصحة العامة بقرار منه الشروط والمواصفات الواجب توافرها في الأماكن التي تخصص لحفظ الأعضاء وتنظيم الاستفادة منها .

مادة ١٠

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حاله المود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى .

مادة ١١

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٢

يلغي القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما .

ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لهما الى ان تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ١٣

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد السالم الصباح

وزير الصحة العامة
الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي

صدر بقصر السيف في ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧ م

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون في شأن زراعة الأعضاء

وقد نصت المادة الأولى من القانون على جواز إجراء عمليات نقل الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى إلى جسم شخص آخر بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ونصت المادة الثانية منه على أنه يكون للشخص كامل الأهلية للتبرع أو الإيصال بأحد أعضاء جسمه أو أكثر من عضو ويكون للتبرع بالقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية .

ونصت المادة الثالثة على عدم جواز نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقة إذا كان إستئصال العضو يفضي إلى موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب .

ونصت المادة الرابعة على ضرورة احاطة المتبرع كتابية بكافة النتائج الصحية المترتبة على إستئصال العضو المتبرع به وعلى جواز رجوع المتبرع في تبرعه قبل إجراء العملية .

وقد أجازت المادة الخامسة نقل الأعضاء من جثة متوفى بشرط الحصول على موافقه الكتابية ممن وجد حال وفاته من أقربائه كاملي الأهلية حتى الدرجة الثانية وإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجب موافقه غالبيتهم كما حددت الشروط الواجب التحقق منها قبل نقل العضو .

كما نصت المادة السادسة على أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة أي في غير الحالات التي يكون المتوفى قد إعترض فيها حال حياته أو يكون أقربائه المنصوص عليهم في هذه المادة لم يوافقوا على النقل بعد وفاته يجوز نقل عضو من جثة متوفى بشرط أن يكون للشخص الذي سيقبل إليه

في ضوء التقدم الكبير الذي أحرزه العلماء في مجال الطب في العالم فقد أمكن إجراء عمليات نقل الأعضاء للمرضى سواء من الأحياء أو من المتوفى وقد كالت هذه العمليات في كثير من المراكز الطبية المتخصصة في هذا المجال بالنجاح . وقد صدر بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء بنك العيون كما صدر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن عمليات زراعة الكلى للمرضى واستناداً لهذين القانونين فقد أنشأت وزارة الصحة العامة بنك العيون ووحدة زراعة الكلى حيث أجريت عدة عمليات تمت بنجاح .

إلا أنه مع ازدياد التطور العلمي في مجال الطب ونجاح عمليات نقل الأعضاء للمرضى في كثير من الدول رأت وزارة الصحة العامة أن الحاجة تدعو إلى وضع قانون علم ينظم إجراء مثل هذه العمليات ويحدد الشروط الواجب مراعاتها عند نقل الأعضاء من الأحياء ومن جثث المتوفى .

وقد سبق للجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أن أبدت رأي للشرع فيما يتعلق بنقل الأعضاء وذلك في الفتوى رقم ٧٩/١٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ حيث أفادت أنه إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أو لا يقم الموصى له أو من سمحت أمرته بذلك عن غيره لما إذا كان المنقول منه حياً فإذا كان الجزء المنقول منه يفضي إلى موته كان حراماً مطلقاً سواء أذن أو لم يأذن وأن لم يكن الجزء المنقول منه مفضياً إلى موته ولكن كان فيه تعطيل له عن واجب أو فيه إعانة للمنقول إليه على محرم كان حراماً لأن أو لم يأذن وأن لم يكن له فيه ذلك أو كان النقل بغير أنسه يكون حراماً وأن كان بلائنه جاز

واستناداً إلى هذه الفتوى فقد أعدت وزارة الصحة العامة هذا القانون .

العضو في حاجة ضرورية لهذا العضو لإنقاذ حياته وذلك بناء على
توصيه تصدر من لجنة من ثلاثة أطباء إختصاصيين على الأكل وبعد
موافقة وزير الصحة العامة ، وقد ورد حكم هذا النص عاما بحيث يسرى
سواء أكان المتوفى معلوم الشخصية أو مجهولها طالما تحققت الشروط
التي يتطلبها تطبيق النص .

ونصت المادة السابعة على عدم جواز بيع أو شراء أعضاء
الجسم بأي وسيلة أو تقاضى أي مقابل مادي عنها وحظرت على الطبيب
الإختصاصي إجراء العملية إذا كان على علم بذلك كما حظرت على
الشخص المتبرع استرداد العضو الذي تم إستئصاله بعد أن تبرع به وفقاً
 للقانون .

وقد خولت المادة الثامنة وزارة الصحة العامة الإختصاص في تحديد
المراكز الطبية التي تتم فيها إجراء عمليات إستئصال وزراعة الأعضاء
وذلك وفق الإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة
العامة .

وأناطت المادة التاسعة بوزير الصحة العامة إصدار قرار بتحديد
الشروط والمواصفات الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لحفظ
الأعضاء وتنظيم الإستفادة منها .

وحددت المادة العاشرة العقوبة المقررة لمخالفة أحكام هذا القانون .

كما أناطت المادة الحادية عشر بوزير الصحة العامة إصدار القرارات
اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

ونصت المادة الثانية عشر على إلغاء العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة
١٩٧٢ بإنشاء بنك العيون والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن عمليات
زراعة الكلى مع إستمرار العمل بالقرارات المنفذة لأحكام القانونين في حين
صدور القرارات المنفذة لهذا القانون

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦
في شأن
تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

بعد الاطلاع على المستور،
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠ م بمزاولة مهنة الصيدلة
بالكويت وتنظيم الصيدليات ومحازن الأدوية والوسطاء وكلاء مصانع
وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاستيراد،
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب
البيطري وطب الأسنان ولقهن للمعاونة لها،
وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣، في شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والأجهاز فيها، المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة
للأثرات العقلية وتنظيم استعمالها والأجهاز فيها،
والمجلس الأمة على القانون الأخرى نصه، وقد صمدنا عليه
وأصدرناه.

الفصل الأول

في مزاولة مهنة الصيدلة

مادة (١)

لا يجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص من وزارة الصحة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط منح هذا الترخيص والمهن
المعاونة لمهنة الصيدلة وشروط مزاولة تلك المهن.
ويصدر وزير الصحة قراراً بلائحة آداب مهنة الصيدلة بعد أخذ
رأي الجمعية الصيدلانية الكويتية.

الفصل الثاني

في الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية والكاتب العلمية

مادة (٢)

لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من
وزارة الصحة. كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص
بفتح الصيدليات إلا للصيادلة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو
المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية. ولا يرخص للصيدلي أو
الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا يجوز أن يكون
للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح
الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في
فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

مادة (٣)

يجوز لورثة صاحب الصيدلية أو المستودع أو المصنع أن يطلبوا
كلهم أو بعضهم نقل ترخيص مورثهم بأسمهم خلال ستة أشهر من
تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغياً. ويجوز عند الضرورة مد هذه

للمهلة مرة واحدة لمدة مماثلة بقرار من وزير الصحة . وعلى السورة أن يعينوا وكلاء رسميا يمثلهم أمام الجهات المختصة ، وأن يعهدوا لصيدلي مأذون بإدارة الصيدلة أو المستودع أو المصنع طبيا للاوضاع المقررة في هذا القانون والقرارات المقتضى له .

مادة (٤)

يحظر حل الصيدليات حيازة أو بيع أو العرض للبيع ، دواء ليس مصدره أحد الوكلاء المعتمدين لشركات الأدوية أو مستودعات أو مصانع الأدوية المرخص لها .

مادة (٥)

لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا إذا كان طالب الترخيص صيدليا مأذونا أو من أصحاب تراخيص الصيدليات أو مصانع الأدوية أو وكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى وزارة الصحة .

مادة (٦)

يشترط للترخيص بإنشاء مصنع الأدوية استيفاء الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧)

لشركات المنتجة للأدوية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن تفتح لها مكاتب علمية لنشر المعلومات عن الأدوية التي تنتجها .

مادة (٨)

يحظر الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجلا لدى وزارة الصحة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يحظر استيراد الأدوية حل غير وزارة الصحة والمرخص لهم من وكلاء الشركات المنتجة للأدوية ومستودعات ومصانع الأدوية .

مادة (٩)

يُفَضَح استيراد وتصدير وبيع وتداول الأدوية النباتية والأعشاب الطبية ومستحضرات التجميل والأغذية الصحية لإجراءات التسجيل والرقابة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٠)

لا يجوز العمل بصفة وكيل لمصنع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة وتحدد ضوابط منح الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١١)

يكون للموظفين الذين يتسلمون وزير الصحة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة ، وهم حق دخول جميع الأماكن والمحال المطروح أو المرخص فيها للبيع أو الخدم فيها شيئا من مواد الخاضعة لأحكامه ، وأن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وهم في سبيل أداء وتطبيقهم الاستماتة بقوة الشرطة .

مادة (١٢)

لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون إنشاء الترخيص وخلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي إدارياً إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم إزالتها خلال المهلة التي تحددها الوزارة. ويكون التظلم من هذا القرار أمام وزير الصحة.

مادة (١٣)

يخضع بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للاسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. ويجب أن يكتب السعر على كل عبوة دوائية من الخارج بخط واضح باللغة العربية.

الفصل الثالث

المقويات

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

١- مزاوله مهنة الصيدلة دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

٢- إنشاء صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مكتب علمي دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة.

٣- مخالفة القواعد المنتظمة لعملية تسجيل الدواء أو استيراد أدوية أو مستحضرات طبية غير مسجلة.

٤- اعتراض الموظفين المشار إليهم في المادة (١١) من هذا القانون بقصد منعهم من تأدية أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن أو الحصول على العينات أو التحفظ عليها.

ويصدر وزير الصحة قراراً بخلق المكان المشار إليه في البند (٢)، وذلك حين الفصل في الدعوى الجزائية، وبمكّم بمصادرة المواد غير المسجلة المشار إليها في البند (٣).

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

١- مخالفة قرارات تسعير الأدوية.

٢- استعمال الأمكنة المرخص لها طبقاً لأحكام هذا القانون في غير الغرض المرخص به. وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من يخالف قرارات وزير الصحة المنتظمة لاسلوب الدعاية عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والقواعد المنتظمة لعمل الصيدليات ومخالفته مقرريها كواجبهم المية في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

للمنيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

تشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين المعيّنين بشئون الأدوية، ورئيس الجمعية الصيدلانية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (١٤)، (١٥) من هذا القانون، ويجوز لها توقيع العقوبات الآتية:

- ١- الاتذار.
- ٢- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة.
- ٣- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.
- ٤- شطب الاسم من السجل.
- ٥- غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببه.

مادة (١٨)

على وزير الصحة أن يصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

يلغى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة (٢٠)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٥ ربيع الثاني ١٤١٧هـ
الموافق: ٢٠ أغسطس ١٩٩٦م

المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم () لسنة ١٩٩٦
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

مضت حنية طويلة على صدور قانون الصيدلة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ استجبت في خلالها أموراً كثيرة، وكشف التطبيق العلمي عن عدم قدرة القانون الحالي على مواجهة حركة التطور التي شهدتها البلاد في هذا المجال الحيوي الذي يرتبط بصحة المواطنين، وبيات من اللازم العمل على استحداث قانوناً أخسر يأتي معبراً عن الواقع الجديد، وملياً لاحتياجات التطبيق. ومن أجل ذلك أعد هذا المشروع الذي تضمن ثلاثة فصول. وقد جاء الفصل الأول في مزاولة مهنة الصيدلة، والفصل الثاني في الصيدليات ومستودعات ومصانع الأدوية والمكاتب العلمية، والفصل الثالث في العقوبات.

فصت المادة (١) على أنه لا يجوز مزاولة مهنة الصيدلة إلا بترخيص من وزارة الصحة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط منح هذا الترخيص والمهن المعاونة لمهنة الصيدلة وشروط مزاولة تلك المهن. ويصدر وزير الصحة قراراً بلائحة آداب مهنة الصيدلة بعد أخذ رأي الجمعية الصيدلانية الكويتية.

كما نصت المادة (٢) على أنه لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة. كما لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بفتح الصيدليات إلا للصيدالاة الكويتيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المستشفيات الخاصة أو الجمعيات التعاونية. ولا يترخص للصيدلي أو الشركة أو الجمعية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع أو أكثر في أي مكان، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة.

وأجازة المادة (٣) لورثة صاحب الصيدلية أو المستودع أو المصنع أن يطلبوا كلهم أو بعضهم نقل ترخيص مودتهم باسمهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغياً. ويجوز عند الضرورة مد هذه المهلة مرة واحدة لمدة مماثلة بقرار من وزير الصحة. وعلى الورثة أن يعينوا وكيلاً رسمياً يمثلهم أمام الجهات المختصة، وأن يمهّدوا للصيدلي مأذون بإدارة الصيدلية أو المستودع أو المصنع طبقاً للاوضاع المقررة في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وحظرت المادة (٤) على الصيدليات حيازة أو بيع أو العرض للبيع، دواء ليس مصدره أحد الوكلاء المعتمدين لشركات الأدوية أو مستودعات أو مصانع الأدوية المرخص لها.

ونصت المادة (٥) على أنه لا يجوز بعد تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص بمستودعات أدوية جديدة إلا إذا كان طالب الترخيص صيدلياً مأذوناً أو من أصحاب تراخيص الصيدليات أو مصانع الأدوية أو وكلاء شركات الأدوية المعتمدين لدى وزارة الصحة.

ونصت المادة (٦) على أنه يشترط لترخيص بإنشاء مصنع للأدوية استيفاء الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وأجازت المادة (٧) للشركات المنتجة للأدوية تفتح مكاتب علمية لها فنصت على أنه للشركات المنتجة للأدوية بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن تفتح لها مكاتب علمية لنشر المعلومات عن الأدوية التي تنتجها.

وحظرت المادة (٨) الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجلاً لدى وزارة الصحة فنصت على أنه يحظر الاستيراد التجاري لأي دواء إلا إذا كان مسجلاً لدى وزارة الصحة وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما يحظر استيراد الأدوية على غير وزارة الصحة والمرخص لهم من وكلاء الشركات المنتجة للأدوية ومستودعات ومصانع الأدوية.

ونصت المادة (٩) على خفض استيراد وتصدير وبيع وتداول الأدوية النباتية والأعشاب الطبية ومستحضرات التجميل والأعذية الصحية لاجرامات التسجيل والرقابة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وحظرت المادة (١٠) العمل بصفة وكيل لمصنع أو شركة أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة وتحدد ضوابط منح الترخيص اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومنحت المادة (١١) للموظفين الذين يتدبرهم وزير الصحة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكامه وبمحرير المحاضر اللازمة، ولهم حق دخول جميع الأماكن والمحال المطروح أو المروض فيها للبيع أو المودع فيها شيئاً من المواد الخاضعة لأحكامه، وأن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة بقوة الشرطة.

وأعطت المادة (١٢) لوكيل وزارة الصحة بعد موافقة اللجنة المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون إلغاء الترخيص وخلق الصيدلية أو المستودع أو المصنع أو المكتب العلمي اثارياً إذا أسفر التفتيش عن وجود مخالفات ولم يتم إزالتها خلال المهلة التي تحددها الوزارة. ويكون التظلم من هذا القرار أمام وزير الصحة.

وأخضعت المادة (١٣) بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة فنصت على أن يخضع بيع الأدوية في الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية للأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الصحة. ويجب أن يكتب السعر على كل عبوة دوائية من الخارج بخط واضح باللغة العربية.

ونصت المادة (١٤) على العقوبات وقررت أنه مع عدم الاختلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستين وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين

كل من يرتكب أحد الأعمال الآتية :

١- مزاوله مهنة الصيدلة دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة .

٢- إنشاء صيدلية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو مكتب علمي دون ترخيص أو الحصول عليه بناء على بيانات أو أوراق غير صحيحة .

٣- مخالفة القواعد المنظمة لعملية تسجيل الدواء أو استيراد أدوية أو مستحضرات طبية غير مسجلة .

٤- اعتراض الموظفين المشار إليهم في المادة (١١) من هذا القانون بقصد منحهم من تأدية أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن أو الحصول على العينيات أو التحفظ عليها . ويصدر وزير الصحة قراراً بفلق المكان المشار إليه في البند (٢) ، وذلك لحين الفصل في الدعوى الجزائية . ويتكلم بمصادرة المواد غير المسجلة المشار إليها في البند (٣) .

كما نصت المادة (١٥) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية : ١- مخالفة قرارات تسعير الأدوية . ٢- استعمال أحد الأمكنة المرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون في غير الغرض المرخص به . وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من يخالف قرارات وزير الصحة المنظمة لاسلوب العناية من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والقواعد المنظمة لمعمل الصيدليات ومخالفه مديروها لواجباتهم المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وجعلت المادة (١٦) للنيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وأنشأت المادة (١٧) بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من يتوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين المعنيين بشؤون الأدوية ، ورئيس الجمعية الصيدلانية أو من يتوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة ، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (١٤) ، (١٥) من هذا القانون ، ويجوز لها توقيع العقوبات الآتية : ١- الأتذار . ٢- الوتف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة . ٣- الغاء الترخيص بمزاولة المهنة . ٤- شطب الاسم من السجل . ٥- غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة .

وأوجبت المادة (١٨) على وزير الصحة أن يصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره ، ولأن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ونصت المادة (١٩) على الغاء القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة بالكويت وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية .

القانون رقم 30 لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة
الصيدلة وتداول الأدوية،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدق عليه وأصدرناه:-
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996
المشار إليه النص الآتي:
" لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من
وزارة الصحة، ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية:

1) الصيدلة الكويتية.
2) المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرّة فيها عن (50) سريراً.
3) الجمعيات التعاونية على أن يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية.
وفي كل الأحوال يشترط في الصيدلي ألا يكون من العاملين في
القطاع الحكومي.

لا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا
يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر، ومع ذلك يجوز لوزير
الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية
ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة على أن يصدر كل
ترخيص باسم صيدلي كويتي مستقل عن الآخر.

يجب على صيدليات المستشفيات والجمعيات التعاونية المرخص لها عند
نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون،
ولا يسري هذا النص على صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل
صدور القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة
وتداول الأدوية، وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على
الأقل في كل صيدلية.

على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في
اللائحة التنفيذية.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (17) من القانون رقم (28) لسنة 1996
المشار إليه النص الآتي:

" ينشأ بقرار من وزير الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من يوب عنه على
ألا تقل درجته عن درجة وكيل مساعد، وعضوية اثنين من الوكلاء
المساعدين بالوزارة، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من يوب عنه، وعضو
من الإدارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير
ما ذكر في المادتين (14) و(15) من هذا القانون.

ويجوز للجنة توقيع العقوبات الآتية:

1- الإنذار.
2- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز سنة.
3- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.
4- شطب الاسم من السجل.
5- غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر.
وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون، وتعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بمرس السيف في: 23 رمضان 1437 هـ
الموافق: 28 يوليو 2016 م

إلا أن كل ذلك لا يغير من حقيقة وجود الفراغ التشريعي الذي يلزم
معالجته لصيانة الحقوق الأساسية والطبيعية للفرد التي كفلها الدستور .
كما أن إطلاق وصف الإجراء التحفظي على منع السفر يعوزه وجود
النص القانوني حتى يتسم هذا الإجراء بتلك الصفة .

ويلاحظ أنه رغم غياب النص في قانون الجزاء أو قانون الإجراءات
والمحاكمات الجزائية إلا أن القوانين التي صدرت لاحقاً لتنظيم
بعض الجرائم الخاصة كقانون حماية الأموال العامة وقانون غسل
الأموال وتمويل الإرهاب قد تضمنت مواداً تعالج تلك الإجراءات .
وسعيًا لسد ذلك الفراغ التشريعي لم تجد سلطات التحقيق مفرًا إلا
باللجوء إلى المادة (37) من قانون الإجراءات والمحاكمات
الجزائية والتي تنص على أن:

" يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الأدلة المادية
والمشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون ، كما
يجوز اللجوء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للأداب
أو إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم.

أما الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز، لا في
التحريات ولا في التحقيق القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها
في هذا القانون ، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة".

وحقيقة الأمر أن هذه المادة لا تبرر منع السفر ولا تملأ الفراغ
التشريعي المشار إليه . فشكل المادة أشارت إلى طائفتين من
الوسائل أولهما تلك التي نظمها القانون بحسب نص المادة
المذكورة ، وثانيها " أية وسيلة أخرى " لم ينص عليها، لكن هذه
المادة اشترطت اللجوء إلى الوسائل الأخرى - التي وودت دون
تحديد - شرطين :

1- ألا يكون فيها مخالفة للأداب .
2- ألا يكون فيها إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم وبالطبع فإن منع
السفر يتعارض مع الشرط الثاني إذ هو بلا شك يعطل حرية الأفراد
ويهدر الحقوق المقررة لهم .

كذلك فإن الفقرة الثانية من تلك المادة والتي أشارت إلى
الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم قد أشارت أيضاً إلى أنه
لا يجوز القيام بها لا في التحريات ولا في التحقيق إلا في الحدود
المنصوص عليها في هذا القانون وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة .
وبالطبع فإن المقصود بتلك الإجراءات، الإجراءات التحفظية التي تُصنّف
عليها في القانون ، كالتجسس الاحتياطي والتي حرص المشرع على أن
تمارس في الحدود المنصوص عليها في القانون وبقدر الضرورة .

ومع التذكير بالقاعدة الأصولية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ،
فإن الحاجة باتت ملحة لسن النص التشريعي الذي يعطي سلطات
التحقيق الحق في منع سفر الشخص الذي يخضع للتحقيق في
تهمة جنائية منسوبة إليه، ويضع الضوابط التي تكفل ممارسة هذا
الإجراء البالغ الجسام في مساهمة بحقوق وحرمان الأفراد الأساسية
في الحركة والتنقل في إطار المشروعية القانونية دون تجاوز أو
انحراف ، وليدخل هذا الإجراء ضمن الإجراءات التحفظية
المنصوص عليها في القانون .

عليه قدم القانون بإضافة مادة جديدة إلى الفصل الثاني من الباب
الثاني من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية برقم (74) مكرراً
() وتهدف هذه المادة إلى تقنين إجراء منع السفر ، مع إلاحة حق
النظم ضد القرار إلى القضاء بغرض رفع المنع .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 30 لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996

في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

صدر القانون رقم (28) لسنة 1996 لتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، ونظراً لتزايد عدد الصيادلة الكويتيين، وقلّة فرص العمل المتاحة لهم في القطاع الخاص ولتنظيم منح تراخيص فتح الصيدليات، ولتنظيم الهيكل التنظيمي في وزارة الصحة فقد ظهرت الحاجة إلى تعديل القانون الحالي.

حيث يهدف القانون المعدل في المادة الأولى منه إلى تعديل المادة (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996 بإعادة تنظيم منح تراخيص فتح صيدليات وذلك ليعمل القانون على حماية مهنة الصيدلة، وتشجيع الصيادلة الكويتيين، وعدم السماح لغير أصحاب الاختصاص الحصول على ترخيص فتح الصيدلية وممارسة المهنة، وكذلك يهدف إلى تمكين الصيادلة الكويتيين من إيجاد فرص استثمارية لهم من خلال الترخيص لهم في فتح صيدليات، وخلق فرص عمل لهم في القطاع الخاص.

وبناءً عليه فقد نصت المادة على عدم جواز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة . وحدد القانون الفئات التي يجوز أن يرخص لها بفتح صيدليات، ولمسح فرص أكبر للصيادلة غير العاملين في القطاع الحكومي ، فقد منح القانون أن يكون الصيدلي الممنوح ترخيص بفتح صيدلية عاملاً في القطاع الحكومي.

وجاء القانون بنص الفقرة الرابعة حول تصويب أوضاع الصيديات حيث منح مدة سنة للصيديات المستشفيات والجمعيات لتصويب أوضاعها بما يتوافق مع القانون، وقد استثنى القانون صيديات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم (28) لسنة 1996 على أن تلتزم هذه الصيديات المستثناة بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية، ولغاية توضيح تفصيلات وضوابط وإجراءات تطبيق القانون فقد أحال ذلك إلى اللائحة التنفيذية.

نص المادة (17) من القانون رقم (28) لسنة 1996 المشار إليه في مطلعها على أن " تنشأ بوزارة الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين المعيّنين بشؤون الأدوية، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة "، وحيث إنه بعد الهيكلة التي أجريت في وزارة الصحة منذ وقت طويل، فقد اقتضت على وكيل مساعد واحد فقط معني بشؤون الأدوية في الوزارة، الأمر الذي يجعل تشكيل اللجنة مشوب بمشور، ويعرض قراراتها للطعن خاصة أنها لجنة تختص بالنظر في المخالفات وتوقيع الجزاءات.

وقد جاءت المادة الثانية من هذا القانون لتعدل من نص المادة (17) ولتجاوز هذه الإشكالية، وذلك بنسب عبارة المعيّنين بشؤون الأدوية واستبدالها بعبارة اثنين من الوكلاء المساعدين يحددهم الوزير من بين الوكلاء المساعدين وفقاً لقرار يصدر منه ، بما يراه محققاً لأهداف التطبيق الأمثل للمادة، ولإعطائه مرونة في تحديد من يكون عضواً من بين الوكلاء المساعدين.

مرسوم رقم (150) لسنة 2016

بفض دور الانعقاد العادي الرابع

من الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم رقم 261 لسنة 2015 بدعوة مجلس الأمة

لانعقاد للدور العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر ،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسماً بالآتي

مادة أولى

يفض دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع

عشر لمجلس الأمة اعتباراً من نهاية جلسة يوم الأحد 28

رمضان سنة 1437 هـ الموافق 3 يوليو سنة 2016 م .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى

مجلس الأمة ، ونشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 18 رمضان 1437 هـ

الموافق : 23 يونيو 2016 م